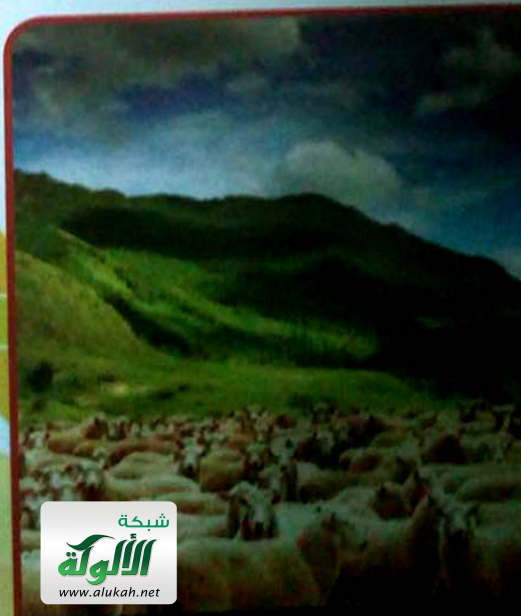


الأضحية

مشروعيتها - شروطها - فضائلها

تأليف

مُسْعِدُ حُسَيْنٍ مُحَمَّدٌ



شبكة
الألوكة

www.alukah.net

الأضحية

مشروعيتها - شروطها - فضائلها

تأليف

مُسْعِدُ حُسَيْنٍ مُحَمَّدٌ

عضو باتحاد الكتّاب المسلمين
ومؤلف برابطة العالم الإسلامي



الليغا العالمية للنشرف القرآن





حُفُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ الدَّائِرَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع

٢٠١٦/١٧١٢٠م

الترقيم الدولي: 978-977-744-162-9 I.S.B.N



الدَّائِرَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٣١-٢١١١١ ش الصالحي- محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ /+٢ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ /+٢٣ / تليفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ +٢٠٣

E-mail: alamia_misr@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد :

فاعلم أخي الكريم: أنه ينبغي على المسلم أن يخص مواسم الخير بمزيد اهتمام واجتهاد، فقد جعل الله للمسلم مواسم للعبادة تتضاعف فيها الحسنات أكثر من غيرها، ومن هذه المواسم شهر رمضان المبارك الذي كنا بالأمس القريب نتقرب فيه إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأنواع الطاعات والعبادات، وقد انقضى هذا الموسم الذي نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبله منا ومن جميع المسلمين.

وها نحن نلتقي مرة أخرى بموسم من مواسم الخير والبركة والإحسان ومغفرة الذنوب والآثام، ألا وهو موسم الحج الذي



فيه يوم عرفة، يوم مغفرة الذنوب والعتق من النار، وفيه العشر الأول من ذي الحجة، والأضحية وأيام التشريق وما فيها من الخير والفضل.

وهذه الرسالة أتعرض فيها بفضل الله عزَّجَلَّ عن الكلام عن الأضحية ومشروعيتها وحكمها وفضلها وشروطها وما يتعلق بأحكامها سائلاً الله عزَّجَلَّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





الأضحية

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام التي أذن الله بها وأجزل الثواب لفاعلها، وهي عبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة، وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها.

والأضحية: هي شكر الله على نعمة الحياة كما أن العقيقة شكر على نعمة المولود. قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَدَيْنَهُ يَذْبَحْ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

والأضحية والضحية: اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام (من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق بقصد التقرب إلى الله تعالى).

مشروعية الأضحية:

الأضحية مشروعة وثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فأما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي



لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾

[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَافِرُونَ﴾ [الحج: ٣٤].

وهذه الآية تدل على أن الذبح تقرباً إلى الله تعالى مشروع في كل ملة لكل أمة.

وأما سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت مشروعيتها الأضحية فيها بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير، فعن أنس بن مالك قال: «ضحى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما».

وأجمع المسلمون على مشروعيتها الأضحية واختلفوا في هل هي سنة أم واجبة:



القول الأول: أنها واجبة: وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد وهو أحد القولين في مذهب مالك ورجحه الشوكاني والألباني وقال به ابن عثيمين.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة: وهو قول الجمهور ومذهب الشافعي ومالك وأحمد وصرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر.

والصحيح والراجح أنها سنة مؤكدة والقول بسنيتها واستحبها قول جمهور العلماء، وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها المسلم مع القدرة عليها.

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها: ويدل على ذلك أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن الأضحية ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف ثمنها للمحتاجين بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها، ولو عدل الناس عن الأضحية وتصدقوا بثمنها لتعطلت شعيرة عظيمة نوه عليها الله في كتابه في عدة آيات وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.



ما يجزئ من الأضاحي:

الجنس الذي يُضحى به: بهيمة الأنعام لقول الله تعالى:
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ
مِّنْ بِهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤].

وبهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز،
ولأن الأضحية عبادة كالهدي، فلا يشرع إلا ما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهدى أو
ضحى بغير الإبل والبقر والغنم.

ﷺ

الإبل: ما تم له خمس سنين. البقر: ما تم له سنتان.
الغنم: سنة. المعز: سنة.

الأفضل من الأضاحي:

الأفضل من الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز،
ثم سُبُع البعير، ثم سُبُع البقرة.
لقول النبي صلى الله عليه وسلم « في فضل يوم الجمعة والتبكير لها:
من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن



راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

سؤال:

قد يسأل سائل ويقول: إذا كانت أفضل الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ثم الاشتراك في الإبل ثم البقر فلماذا ضحى رسول الله بكبشين أملحين كما في الحديث عن أنس بن مالك قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين» وعن أبي سعيد الخدري، قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحبل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد». نقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار الأيسر لأمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا من تمام شفقتة على أمتة صلى الله عليه وسلم.

الاشتراك:

تجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص وأهل بيته، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم.



لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [مسلم].
وفي رواية: قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ
بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ
سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنِهِ.

ففي هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة
من الغنم ومجزئ عما تجزئ عنه.

الاشتراك مع الجازر أو العقيقة:

يجوز أن يشترك الجازر في الأضحية على أن يأخذ نصيبه من
اللحم ويبيعه والباقي يحسب أضحية وكذلك العقيقة ولكن هذا
خلاف الأولى.

العيوب المانعة من الإجزاء:

العيوب المانعة من الإجزاء وهي المذكورة في حديث البراء
بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ الْبَيْنِ ظُلْعُهَا وَلَا
بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرِهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضِهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي
لَا تُنْقَى».



العرجاء: العرجاء البين ظلها التي لا تستطيع أن توافق السليمة في المشي.

العوراء: وهي التي انخسفت عينها أو برزت.

المريضة: وهي التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرمى، ومثل الجرب الذي يفسد لحمها.

العجفاء: وهي الهزيلة التي ليس فيها مخ، هذه العيوب الأربع منصوص عليها عند أهل العلم أنها لا تجزئ.

ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى فيلحق بها:

العمياء: التي لا تبصر بعينيها لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها.

أما العشواء التي تبصر بالنهار فصرح العلماء أنها تجزئ، والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، ومقطوعة الإليتين. هذه كلها مانعة من الإجزاء بالقياس.

العيوب المكروهة في الأضحية وهي تجزئ:

١- **العطباء:** وهي مقطوعة الأذن أو القرن.

٢- **المقابلة:** وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً.



٣- المدابرة: وهي التي سُقت أذنها من الخلف عرضاً.

٤- الشرقاء: وهي التي سُقت أذنها طولاً.

٥- الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها.

٦- الضعيفة.

٧- مقطوعة الإلية: أما إن كانت أصل خلقتها هكذا فتجزئ.

بما تتعين به الأضحية :

تتعين الأضحية بأمرين:

الأمر الأول: اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول: هذه أضحية

قاصداً بذلك إنشاء تعيينها:

سؤال: قد يقول قائل: العبادة لابد لها من نية والنية محلها

القلب والتلفظ بالنية في العبادة بدعة.

نقول: هناك عبادات لابد من التلفظ بها مثل الإهلال بالحج

والعمرة مثلاً أو العتق أو الحج بالوكالة، والنذر فهذه عبادات

لابد من التلفظ بها مع النية.

الأمر الثاني: تتعين بذبحها بنية الأضحية فمتى ذبحها بنية

الأضحية ثبت لها حكم الأضحية.



بعض الشروط المانعة من الأضحية :

- ١ - أن تكون متعلقة بحق غيره فلا تصح الأضحية بالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه، أو المرهون أو المتعلق باليتيم.
- ٢ - أن تكون من جنس الذي عينه الشارع وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها.
- ٣ - بلوغ السن المعتبر شرعاً.

وقت ذبح الأضحية :

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر.

وأول وقتها بعد صلاة العيد أو بعد وقت العيد بالنسبة للمسافر فمن ذبح قبل العيد فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن البراء بن عازب، قال خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم نحر فقال: «لا يذبحن أحدكم حتى يُصلي» قال: فقام خالي فقال:



يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروهٌ وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيرانِي. قال: «فاعد ذبحك بآخر».

والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام.

وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة (رابع يوم العيد).

فيما يؤكل منها وما يُفريق

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» وليس هناك ما يدل من الآية أو الحديث على مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى، ولذلك اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مقدار ذلك. فقال أحمد: يأكل هو الثلث ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث.

وقال ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين: والمراد بالأهل (الأقارب الذين لا تعولهم)



نقل هذان الأثران من كتاب المغني وهناك قول للشافعي: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ وهذا كله على الاستحباب والأمر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز حتى لو تصدق بمقدار قبضة اليد جاز، وهذا كله على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

ففي هذا الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحى وهذا من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحى.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا النَّهْيِ، هَلْ هُوَ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ وَلَا دَلِيلَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ فِيهِ إِذَا أَخَذَهُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.



الحكمة في هذا النهي:

١ - أنه لما كان المضحى مشاركاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يُعطى بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - وقيل الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعتق من النار.

الزكاة وشروطها

الزكاة نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه، ويشترط لحل الحيوان بالزكاة شروط منها:

(أ) أن يكون مسلماً أو كتابياً، وذبيحة المسلم تحل وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً ببدعة غير مكفرة.

(ب) أن يكون مميزاً وهو المميز العاقل فلا يحل ذكاة صغير دون التمييز أو هرم ذهب تمييزه رجل كان أو امرأة، لأن ذبيحة المرأة جائزة سواء حرة أو أمة سواء حائضاً أو غير حائض، فقد روى أن



جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها بحجر فسأل النبي ﷺ فقال: «كلوها».

والحديث فيه سبع فوائد :

- ١ - إباحة ذبيحة المرأة.
 - ٢ - إباحة ذبيحة الأمة.
 - ٣ - إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل.
 - ٤ - إباحة الذبح بالحجر.
 - ٥ - إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.
 - ٦ - حل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه.
 - ٧ - حل ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه.
- (ج) أن لا يذبح لغير الله.
- (د) أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم غير الله.
- (هـ) أن يسمى الله عليها.
- (و) أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم.
- (ز) إنهار الدم في موضعه.



آداب الذكاة ومكروهااتها

- ١- عرض الماء عليها عند الذبح.
- ٢- أن يوارى عنها السكين عند الذبح بحيث لا تراها.
- ٣- أن يسمي عند الذبح.
- ٤- زيادة التكبير بعد التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر.
- ٥- أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول.
- ٦- الإحسان إليها بعمل كل ما يريحها عند الزكاة بأن تكون الآلة حادة وأن يمررها على محل الذبح بقوة.
- ٧- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها.
- ٨- أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى.
- ٩- استكمال قطع الحلقوم والمرئ والودجين.
- ١٠- توجيهها نحو القبلة.



مكروهات الذكاة

- ١ - التذكية بآلة غير حادة ففي ذلك تعذيب للحيوان.
- ٢ - أن تحم السكين والبهيمة تنظر.
- ٣ - أن يذكيها والآخرى تنظر إليها.
- ٤ - أن لا يفعل ما يؤلمها قبل ذهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئاً من أعضائها.

الأضحية عن الميت

أما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم الأموات فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى ويقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد وفيهم من مات سابقاً».

القسم الثاني: أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية.

القسم الثالث: أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه بأن يذبح له.



بعض الفتاوى المتعلقة بالأصحية

- ✽ يحرم أن يبيع شيئاً منها من لحم أو شحم أو دهن أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه الله فلا يجوز الرجوع في الصدقة.
- ✽ لا يجوز إعطاء الجازر الأجرة لحماً أو جلدًا أو خلافه.
- ✽ يجوز لمن تُصدق عليه بلحم أو جلد أو غيره أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملك تام له يجوز التصرف فيه.
- ✽ إذا فقدها بدون تفريط ليس عليه شيء وإن عادت بعد أيام التشريق وجب عليه ذبحها وتوزيعها على النحو السالف.
- ✽ إذا فقدها بتفريط منه وجب عليه ذبح أخرى بدلاً منها.
- ✽ إذا ماتت بدون تفريط ليس عليه شيء.
- ✽ وإذا ماتت بسبب تفريط منه وجب عليه ذبح أخرى بدلاً منها.
- ✽ من أكل أضحيته كلها ونسى أن يتصدق منها يشترى ما يقرب من قبضة اليد أو كيلو مثلاً ويتصدق به.



✽ جلد الأضحية إما أن يتتفع به المضحي أو يعطيه لفقر أو يهدى لصاحب أو قريب وهناك فتوى لبعض المتأخرين أن الأوقاف إذا تعطلت يجوز الانتفاع بها وهذه مسألة من مسائل الخلاف السائغ ومنها جواز بعضهم إذا تعطل الانتفاع بالجلد يجوز التصرف فيه بإعطائه إلى مؤسسة أو مصلحة من مصالح المسلمين.

✽ يجوز أن يُضحى المضحي بالخصي وهو قول جمهور أهل العلم.

✽ لا بأس أن يُمشط المضحي شعر رأسه وإذا سقط منه شعر لا يضره ولا ينقص أجر الأضحية.

✽ يستحب على الوكيل في الأضحية أن يجتنب ما يجتنبه من أراد أن يضحى له.

✽ يجوز للرجل أن يذبح أضحيته وهي ليست مدفوعاً ثمنها ثم يسدده بعد ذلك.



✽ إذا أخذ المضحي شيئاً من شعره أو أظفاره ناسياً فليس عليه شيء لقول الله عزَّجَل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

✽ يجوز ادخار لحم الأضحية.

هذا ما يسر الله لي جمعه عن الأضحية وما يتعلق بها، فله الحمد على توفيقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس

- ٣.....مقدمة
- ٥.....مشروعية الأضحية
- ٨.....ما يجزئ من الأضحاحي
- ٨.....السن
- ٨.....الأفضل من الأضحاحي
- ٩.....الاشتراك
- ١٠.....الاشتراك مع الجازر أو العقيقة
- ١٠.....العيوب المانعة من الإجزاء
- ١١.....العيوب المكروهة في الأضحية وهي تجزئ
- ١٢.....بما تتعين به الأضحية
- ١٣.....بعض الشروط المانعة من الأضحية
- ١٣.....وقت ذبح الأضحية
- ١٤.....فيما يؤكل منها وما يُفارق
- ١٥.....فيما يجتنبه من أراد الأضحية



- ١٦.....الحكمة في هذا النهي
- ١٦.....الزكاة وشروطها
- ١٨.....آداب الزكاة ومكروهاها
- ١٩.....مكروهات الزكاة
- ١٩.....الأضحية عن الميت
- ٢٠.....بعض الفتاوى المتعلقة بالأضحية
- ٢٣.....الفهرس

~



هذا الكتاب منشور في

